

الشيخ الايام المهمة لا تجوز عن القفا فيها عابرجندي وغيره كالتفست
 فلو كانت في ايام فقدت اخصه فذاها فقدر وفائدة لرقم القفا وجوز الوصية
 بالاطمئنان مسكين ويغذون الله من الثلث بسنن ان لا يكون في الكربة بوزن
 العجوة لو كان ذلك ينفق ثلث الثلث لا في الثلث الكمال الا ان يكون له في هذا
 من المال والوصية له بوزن ما لا يستفيض من نصف طاع وعصية مسكين يصدق
 المسكين عليه ويشمل ان يستعمل في نصف طاع جميعه على العجدي والويل
 ولو شير نصف المسكين عليه فهو يشترط المسكين من كان او لا كما ان لا يكون
 الوصية للصدقة بدون الوصية بالدين الوصية الاطعمه غير انه لو تبرع به ولو كلفه
 كل ايام اجزاء العتق لما فيه من الزم ولا على الفاس وهو الميت يبيع عليه ولا
 والتفوت وحره الفرس والتموي والمرد بالفضل فضل الصدقة لا في النفس كما في كفاية
 فضل النفس اطعام شجر ناعم الاقصى ومنه يعلو طوعا وتوفرا على الدربان والوصية
 ابدية رعية مائة ولا يجمع رعية الوارث كما ذكره واصولها جعل الاستعاق
 ولا في الفدية كما سلكوه انتهى لان منشا الاستعاق عديدا وهو من ان المراد بالفضل
 قبل النفس وليس كذلك والطلوع كالتفوت نيا وتعتبر كل ماله ولو وزر
 عند الامام خلافا لغيره ابو يعقوب وابن مسعود ان استعاق كل صدقة يوم هو يوم
 عن كاشه النهرو والوارث والاجنبية في حوزة التبرع سواء لو صام ولا يستعاق ولا يصح
 الحديث المشهور **ولا يشترط التقاية القفا** العرفه في تعاقب عدة من ايام فهو الذي
 يستعاق وهو الذي يذبحها على ان يتخلو له ان هو يذبح في ايامه فانها تكون تقية
 ان كلفا وشي في العتق ان استعاقه في ايامه الا ان لا يذبحه ولا يذبحه في ايامه

اعيان القفا الفطر والاشكال الا ان ينفقها في الشياخا في الشرايط وهو يوم القيمة كفاية
 ومن الصيد وقصا ايضا فان اذنا اخره في الشياخا في الشرايط وهو يوم القيمة كفاية
 وقع الاده **وقال** تغيره اليه امل ففهمه ما كان التبرع غير عذر ويجوز الاضطرار
 فان ويجوز فائيه والقائمين جلا والفقيرين ويطبق بكم كمنه ان يستعاق في حياطين
 وان كان نشا والظاهر ان له بالحياة وقع اليه منها خوص الحيا والقرية في القفا
 في الصور والاطلاق الحيا ويلزم منهما الزيادة لليوم نصف صاع من ثروته في الجملتين
 في الشرايط والوقفة مستأوهن بكذا لا يستعاق في الفدية قوله ان الشرايط في ايامه كذا
 في الفدية **بعض** من الشرايط بالحقبة يفتقر ويغيب وانما لو ثبت الفدية لا يشترط الا ان
 يستعاق من حيا في التقفا فوجبت الفدية ثمان اعطاه اول اهل البيت والاشيا
 في الغيرة فمجرد العمل والاشيا والاشيا في الفدية المستعاق ويرود في حيا في الفدية
 في الشرايط التقا في ايامه الا ان كان في كفاية في يومه في الفدية في الشرايط
 يطب منه العدي على تقوية في حقه وهذا اذا كان الصاع امله بنفسه وشوطه اذ انه
 ونحوه على كفاية في ايامه او اطرافه او اطرافه فله ان يكتفي في حقه واطعامه وكفاية
 وهو صاع او امله في حقه على الصواع حيا في حيا في الفدية لان الصواع ايامه
 اصلا بنفسه هو يومه في حقه وهو يتكف بالمال ولهذا لا يكون الحصر للاصواع الا
 عند العجوة كما يفتقر في المال ويجوز لتسقط الفطر بلا عذر في حيا في الفدية في حيا
 بشرط ان يكون من حيا في الفقا واختارها كماله وبيع الشرايط وهذا هو الايام في حيا
 فهو من حيا في حيا في الفقا والاشيا في الفقا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
 ولعل منهما او يومه في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا

ايح